

- إذا كان القاضي مقلداً لمذهب معين فإنه:
- (أ) يحكم بأي قول يجده فيه.
- (ب) يحكم بنصوص القرآن والسنة مباشرة.
- (ج) لا يحكم.
- (د) يراعي ألفاظ إماميه ومثأخرها ويقلّد كبار مذهبيه في ذلك، ويحكّم به.
- ليس من شروط تولّي القضاء في نظام القضاء في المملكة العربية السّعوديّة:
- (أ) أن لا يتجاوز عمره الخامسة والعشرين عند التعيين.
- (ب) أن يكون سعودي الجنسية بالأصل.
- (ج) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- (د) أن يكون مُتممّعاً بالأهليّة الكاملة للقضاء بحسب ما نُصّ عليه شرعاً.

يجوز الصلح في واحد من هذه الأمور فقط:

- (أ) الصلح بالحدود.
- (ب) الأموال.
- (ج) اللعان.
- (د) القضايا المتعلقة بالنظام العام.

ممارسة القاضي للبيع والشراء بدون وكيل:

- (أ) محرمة.
- (ب) مكروهة.
- (ج) مستحبة.
- (د) واجبة.

5. إذا قضى القاضي بقتل مسلم بكافر فإن حكمه:

- (أ) منقوض.
- (ب) نافذ.
- (ج) مكروه.
- (د) جائز.

إذا كانت الدعوى على غير برزة:

- (أ) يحضرها القاضي لمجلس الحكم.
- (ب) يحكم عليها غيابياً.
- (ج) لا يحضرها القاضي لمجلس الحكم وتؤمر بالتوكيل.
- (د) لا تقبل هذه الدعوى.

(د) البرزة هي:

- (أ) المرأة الضخمة.
- (ب) المرأة التي تبرز لقضاء حوائجها.
- (ج) المرأة المسنة.
- (د) المرأة الفتية.